# قرار محكمة النقض

# رقم 6/2

# الصادر بتاريخ 06يناير 2021

# في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/9647

**انتزاع عقار من حيازة الغير** –عناصرها التكوينية–سلطة المحكمة.

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين (م.ن) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/15 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية باصيلة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 2020/01/09 في القضية الجنحية عدد: 19/172 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم مع إرجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله صائر استئنافه .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوض **المحامي العام** في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه بواسطة الأستاذ (ط.ب) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع امام محكمة النقض .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية المتخذتين من خرق المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائيــة وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان العارض انكر المنسوب اليه في جميع المراحل وان ما صدر منه من توقيف المهندسين كان بعلة ضرورة تحديد الحدود مع بقعته الأرضية وكان ذلك حبيا وبذلك تبقى وسائل الإثبات منعدمة في نازلة الحال، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالرغم من ذلك ادانت العارض بشانها شان الحكم الابتدائي من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير معتمدة على تصريحات المشتكي فقط، وحتى الشاهد محمد

(ب) المستمع اليه قضائيا اكد عدم زوريته للعارض وهو يقوم بالحفر مضيفا بان ارض هذا الاخير والمشتكي يفصل بينهما حد عبارة عن الحجر والبرواك أي انه تستحيل تجاوزه وبذلك جاء قرارها عديم الأساس القانوني مما يبرر التصريح بنقضـــــــــه وإبطاله.

حيث ان المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وأبرزت عناصرها من حيازة واعتداء عليها بالعنف أساسا من خلال اعترافاته في جميع المراحل بحيازة المشتكى لأرض النزاع وبقيامه بمنع هذا الأخير من وضع حدود أرضه معتبرة ذلك المنع فعلا ماديا للجنحة اعلاه وعنفا بموجبه حرم الحائز من التصرف لكافة انواع التصرفات المادية على اعتبار انه لا يستوجب الدخول الى العقار والاستيلاء عليه اذ يتحقق الفعل المادي لفصل المتابع بمجرد منع الحائز من الانتفاع الكامل بحيازته بكافة انواع التصرفات دون ان تكون قد استندت في ما انتهت اليه على تصريحات المشتكي اذ اكتفت باعتراف الطاعن الذي يعتبر سيد الأدلة ويجعلها في غنى عن مناقشة وسائل إثبات أخرى ويبقى ما اوردته بخصوص الشاهد محمد (ب) علية زائدة يستقيم القرار بذونها مما تبقى معه المحكمة قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرضه عليها من ادله وحجج وتبقى معه الوسيلة على غير اساس .

**من أجلـه**

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استيفاء الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض